تعريف صفة الأجنبي

الأجنبي هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية، إما لأنه يحمل جنسية أخرى، وإما لكونه ليست له أي جنسية (حالة عديم الجنسية).

الشروط العامة للدخول إلى الجزائر

1- ممارسة المراقبة على مستوى الحدود:

تضمن المراقبة عبر الحدود من قبل مصالح مديرية شرطة الحدود (م ش ح).

2- الاجراءات الضرورية على مستوى الحدود:

عند دخول أي أجنبي إلى التراب الجزائري يجب عليه التقدم أمام المصالح المعنية (مركز شرطة الحدود البرية ، البحرية أو الجوية).

على هذه المصالح التأكد من أن الأجنبي:

- ✓ يحوز على الوثائق اللازمة والتأشيرة القانونية
- ✓ يتم وضع طابع رطب مؤرخ على جواز سفره مع ذكر تاريخ عبوره للحدود.

الوثائق الواجب تقديمها على مستوى الحدود

وثائق السفر:

للدخول إلى الجزائر ،من المفروض أن يحوز كل أجنبي على جواز سفر أو وثيقة سفر أخرى سارية المفعول ، ممهورة بتأشيرة صادرة عن ممثلياتنا الديبلوماسية أو قنصلياتنا المعتمدة بالخارج.

أ- جواز السفر:

من خلال جواز السفر، يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر.

يسلم من طرف سلطات البلد الأصلي للأجنبي، ويجب أن يحتوي إجباريا على:

- ✓ الهوية الكاملة وصورة صاحب الجواز.
- ✓ ذكر مدة الصلاحية.
- ✓ إمضاء وختم السلطة التي قامت بتسليمه.
- ✓ المدة الأدنى للصلاحية المشروطة بالنسبة لوثيقة لسفر السالفة الذكر، محددة بستة (06) أشهر.

ملاحظـــة:

إنه بإمكانية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر(15) سنة الحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر شخصية ، كما بإمكانهم أيضا السفر تحت غطاء جواز سفر أو وثيقة السفر للشخص المرافق ، شريطة وجود الحالة المدنية والصورة الخاصة به على هذه الوثيقة ،أما إذا كان سنه أقل من سبع(07) سنوات فبيان الحالة المدنية كافي.

ب- وثيقة السفر:

وثيقة السفر هي جواز سفر خاص يسلم من قبل سلطات البلد المستقبل للأجانب الذين لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية (اللاجئين السياسيين، عديمي الجنسية).

ج-الدفتر الصحي:

يتعين عن الأجانب الراغبين في الدخول إلى الجزائر الالتزام بالتنظيمات الصحية الدولية وأيضا التنظيمات الصحية الوطنية.

طلب التأشيرة القنصلية

للدخول إلى الجزائر من المفروض أن يكون كل أجنبي حاصلا على رخصة مسلمة من طرف الممثليات الديبلوماسية أو القنصليات الجزائرية المعتمدة بالخارج والتي تقوم بتسليم التأشيرة حسب طبيعة الطلب المقدم من الأجنبي.

غير أنه يسمح لبعض الأجانب بالدخول والإقامة بالجزائر لمدة قصيرة دون الحصول على التأشيرة القنصلية، هذا الإجراء ينطبق على رعايا بعض الدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاقات وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في مجال إلغاء التأشيرات القنصلية.

كما بإمكانهم الإقامة على التراب الوطني مدة ثلاثة (03) أشهر تحت غطاء الوثيقة التي تسمح لهم بعبور الحدود (جواز سفر ساري المفعول).

طبيعة التأشيرات القنصلية

بناءا على طلب الأجنبي وعند تقديم تبريراته ،فإن ممثلياتنا الديبلوماسية وقنصلياتنا المعتمدة في الخارج لها صلاحية منح التأشيرة لطالبها ، والذي هو مطالب مقابل ذلك بدفع الرسوم القنصلية وفقا للشروط التالية:

- ✓ **التأشيرة الديبلوماسية ، تأشيرة المصلحة وتأشيرة المجاملة،** تسلم على التوالي للحائز على جواز سفر ديبلوماسي ، جواز سفر لمصلحة وجواز سفر عادي قيد الصلاحية.
- ✓ **تأشيرة الصحافة** ،تسلم للأجنبي الذي يثبت صفة الصحفي والحائز على رسالة من الجهاز أو المستخدم الطالب منح التأشيرة لفائدة الصحفي المعني.
- ✓ **تأشيرة السياحة** ،تسلم للأجنبي الحائز على بيان الحجز في فندق أو شهادة إيواء مصادق عليها من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر سكن الشخص المضيف ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكرة أو وسيلة النقل ذهابا وإيابا.
- ✓ **تأشيرة الأعمال** ،تسلم للأجنبي الحائز على دعوة من المتعامل الجزائري أو رسالة تكليف أو أمر بمهمة من قبل الهيئة المستخدمة لطالب التأشيرة وكذلك بيان الحجز في فندق أو شهادة التكفل من الهيئة المضيفة.
- ✓ **- تأشيرة الدراسة** ، تسلم للأجنبي الحائز على شهادة تسجيل بمؤسسة تعليمية عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة الجزائرية ، ويجب عليه أن يقدم زيادة على ذلك شهادة منحة دراسية مسلمة من السلطات الجزائرية أو من سلطات بلده أو وثائق تثبت وسائل التكفل بدراسته وإقامته.
- ✓ **- تأشيرة العمل** ،تسلم للأجنبي الحائز على عقد عمل ورخصة مؤقتة للعمل مسبقا للترخيص بالعمل تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من ذات المصالح ، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد انتهاء علاقة العمل.
- ✓ **-تأشيرة العمل المؤقت** ،تسلم للأجنبي الحائز على عقد عمل لا تتجاوز مدته ثلاثة (03) أشهر ورخصة مؤقتة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختلفة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها ، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد انتهاء علاقة العمل.

كما تسلم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز على عقد استفادة أو أداء خدمات يبرمه هو نفسه أو تبرمه الهيئة المستخدمة مع شركة أو هيئة تمارس نشاطا ما في الجزائر.

- ✓ **التأشيرة العائلية** ،تسلم للأجنبي الحائز على شهادة إيواء يعدها أحد أفراد عائلته الجزائرية الذي يلتزم بإيوائه ويصادق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر إقامة الشخص المضيف ;
- ✓ **التأشيرة الطبية** ،تسلم للأجنبي الحائز على شهادة طبية وتتكفل بالمصاريف الطبية وموافقة المؤسسة العلاجية المستقبلة ، ويجب عليه زيادة على ذلك ، تقديم بيان حجز في فندق أو شهادة إيواء مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة العلاج ;
- ✓ **التأشيرة الثقافية** ،تسلم للأجنبي الحائز على دعوة للمشاركة في ملتقى أو تظاهرات ذات طابع ثقافي أو علمي أو رياضي مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة.
- ✓ **التأشيرة الجماعية** ،تسلم للأجانب المسافرين بجواز سفر جماعي قيد الصلاحية والحائزين على بيان حجز في فندق ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكرة السفر.

إضافة إلى هذا ، من المفيد الإشارة إلى التأشيرات التالية:

- ✓ **تأشيرة الأعمال (غير مسموح له بالعمل)** ،هذا الإجراء يرتكز أساسا على وضع قيود للعمل الغير شرعي في بلادنا ، تحت غطاء تأشيرات الأعمال والسياحة.

الأجانب في حالة عبور:

يعتبرون في حالة عبور وبالتالي معفيين من التأشيرة القنصلية الأجانب:

- ✓ المتواجدين على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.
- ✓ العابرين للإقليم الجزائري جوا ;
- ✓ العابرين للتراب الوطني.

مصالح شرطة الحدود للمركز الحدودي، الخاص بالدخول (إذا تعلق الأمر بالمركبات)، تسلم رخصة عبور صالحة من يومين (02) إلى خمسة (05) أيام، هذه الوثيقة تسمح للأجنبي بالتنقل بحرية داخل التراب الوطني.

إلى جانب ذلك ، يمكن تسليم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة (07) أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز على تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره.
يمكن أن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية غير أنه يمكن لمصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم إجازة تجول مدتها يومين (02) إلى سبعة (07) أيام للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات.

يجب على البحار الأجنبي العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينته الراسية بميناء جزائري ، أن يكون حائزا على الدفتر البحري أو جواز سفر ممهور عند الاقتضاء بتأشيرة الدخول قيد الصلاحية.

الإقامة المرخصة بالتأشيرة القنصلية:

تسمح التأشيرة القنصلية المسلمة للأجنبي بالدخول مرة أو عدة مرات للتراب الوطني، صالحة لمدة ثلاثة (03) أشهر، ستة (06) أشهر، سنة (01) واحدة أو سنتين (02) كحد أقصى.
المجموع الكلي للإقامة الفعلية على التراب الوطني لا يمكن أن تتجاوز مائة وثمانون (180) يوما في السنة.

تأشيرة التسوية

يمكن أن يرفض الدخول إلى التراب الوطني بالنسبة للأجنبي الذي بالرغم من أنه ملزم بهذا الإجراء ، يتقدم إلى الحدود معدوم من التأشيرة القنصلية.

- ✓ مع ذلك وفي الحالات الاستعجالية ، عندما تكون أسباب الإقامة في الجزائر شرعية وجود الأجنبي في التراب الوطني يعود بفائدة مؤكدة (حالات رجال الأعمال والخبراء ... الخ) ;
- ✓ تأشيرة تسوية للإقامة من ثلاثة (03) إلى سبعة (07) أيام، يمكن أن تسلم بصفة استثنائية من قبل مصالح شرطة الحدود للأجنبي الذي يتقدم لمركز الحدود بدون تأشيرة.
- ✓ في مثل هذه الحالات، يتعين على الأجنبي إذا كان يرغب في تمديد إقامته قبل أن تنتهي مدة صلاحية تأشيرة التسوية التقدم إلى الولاية مقر وصوله لطلب التمديد.

في هذا السياق ، يجب عليه تقديم طلب يحرر على استمارة خاصة تسلم له من قبل مصالح الولاية ، مرفق بتعهد شرفي خطي للتكفل من الجهة المضيفة ، تسديد ضريبة على شكل طابع جبائي بقيمة 500 دينار.

تأشيرة التمديد

كل أجنبي يرغب في تمديد إقامته بالجزائر بعد المدة المسموحة لتأشيرته القنصلية (بعد ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للأجنبي الذي لا يخضع لهذا الإجراء) بدون أن ينوي تثبيت إقامته العادية ، يجب عليه أن يتقدم بطلب تمديد التأشيرة إلى الولاية.

على المعني بالأمر تقديم طلبه قبل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة القنصلية ، مدة الإقامة الممددة لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة في التأشيرة القنصلية ، فيما لا يمكن قبول طلب تمديد الإقامة سوى مرة واحدة ، وعلى الملتمس إرفاق الوثائق التالية مع طلبه:

- ✓ استمارة يتم سحبها لدى مصالح الولاية المختصة إقليميا ، تملأ وتؤرخ من طرف المعني بالأمر ;
- ✓ وثائق تثبت ضرورة تمديد إقامته بالجزائر ;
- ✓ نسخة طبق الأصل لجواز السفر أو التأشيرة القنصلية ;
- ✓ ضريبة بقيمة 500 دينار على شكل طابع جبائي.

بطاقة المقيم:

كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة للتأشيرات القنصلية أو التمديد ، سواء بعد مدة ثلاثة (03) أشهر أو ستة (06) أشهر في حالة الرخصة الصريحة، بالنسبة للرعية غير الخاضع لإجراء التأشيرة القنصلية ، يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال طلب بطاقة المقيم.

يجب أن يكون قادرا على تقديمها عند كل تسخيرة لأعوان السلطة.

هذه الرخصة في إطار الإقامة طويلة المدى تأخذ شكل بطاقة الإقامة.
قبل الموافقة على إقامته بالجزائر ، على كل أجنبي تبرير دخوله التراب الوطني من خلال تقديم جواز سفره أو وثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء التأشيرة القنصلية أو تأشيرة التمديد.

و عليه، فإن بطاقة المقيم تمثل وثيقة هوية و إقامة تسمح لصاحبها بالإقامة بالجزائر أثناء الفترة المحددة وفقا للقوانين والاتفاقيات الثنائية ما بين الحكومات.

إنها تهدف إلى إضافة الطابع القانوني لإقامة الأجنبي الخاضع ، من أجل التحصل عليها ، لشروط تحددها التنظيمات السارية المفعول.

المهلة المحددة لإيداع طلب بطاقة المقيم:

تشترط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه سن ثمانية عشر(18) سنة كاملة، باستثناء الرعايا الفرنسيين والتونسيين الذين يتوجب عليهم تقديم طلباتهم عند بلوغ سن ستة عشر(16) سنة كاملة.

طلب أول بطاقة مقيم

كل أجنبي خاضع لبطاقة المقيم ملزم بتقديم طلبه:

- ✓ في غضون خمسة عشر(15) يوما قبل انتهاء المهلة الممنوحة في التأشيرة القنصلية أو تأشيرة التمديد ;
- ✓ في غضون ثمانية (08) أيام بعد بلوغه سن ثمانية عشر(18) سنة إذا كان مقيما بالجزائر ;
- ✓ في غضون ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ فقدانه لجنسيته.

تجديد بطاقة الأجنبي

طلب تجديد بطاقة المقيم ، يجب أن يقدم خلال الثلاثي الأخير الذي يسبق تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة الأولى ، الإجراءات المتبعة في تكوين الملف هي نفسها التي أنشأت بها البطاقة الأولى.

تكوين الملف:

الملفات الخاصة بطلبات تسليم بطاقات المقيم، يتم إيداعها من طرف صاحب الطلب لدى مصالح الشرطة مقر إقامته (مقر المقاطعة الإدارية أو الدائرة).

يتكون الملف من:

01 -بالنسبة للنظام العام:

- ✓ طلب محرر على وثيقة خاصة تملأ باللغة العربية في ثلاث (03) نسخ يتم جلبها من مصالح الشرطة; **(تحميل)**
- ✓ عشر(10) صور شمسية حديثة ومشابهة.
- ✓ قسيمة تسلم من طرف مصالح الضرائب بقيمة ثلاثة آلاف (3000) دينار ;
- ✓ ثلاث (03) شهادات طبية (الطب العام، أمراض الصدر، كشف مرض الزهري من قبل مخبر معتمد) ;
- ✓ نسخة طبق الأصل لجواز السفر والتأشيرة سارية المفعول(مصادق عليها من طرف البلدية) ;
- ✓ عقد إيجار يستعمل للسكن ;

- ✓ رخصة العمل ، ترخيص مؤقت للعمل (بالنسبة للأجراء) ;

- ✓ إثبات ممارسة نشاط صناعي، حرفي، تجاري أو مهنة حرة مسلم من قبل المصالح المختصة (فروع المركز الوطني للسجل التجاري والبلديات) ;

- ✓ رخصة وزارية للتسجيل في الجامعة للطلبة الأجانب الحائزين على منحة دراسية من بلدهم الأصلي أو من الجزائر تدخل في إطار اتفاقيات التعاون.
- ✓ شهادة التسجيل لدى مؤسسة تعليمية خاصة معتمدة من طرف الدولة الجزائرية، زيادة على تقديم مبررات حول وسائل التكفل بالدراسة والإقامة ;
- ✓ إثبات الموارد الكافية للعيش في حالة ما إذا كان صاحب الطلب لا ينوي ممارسة أي نشاط (حالة المتقاعدين) ;

- ✓ شهادة مصادق عليها للتكفل والإيواء بالنسبة للأجانب والأطفال البالغين، بدون نشاط، صادرة عن رب العائلة.

بعد التأكد من تطابق جميع الوثائق المكونة للملف، تسلم مصالح الأمن المختصة لصاحب الطلب وصل إيداع الذي يحل محل بطاقة المقيم مؤقتا، صالح لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد.

هذا الوصل يحتوي على الهوية الكاملة للطالب وكذا صورته الشمسية ، ممهور بختم السلطة المصدرة ، يمكن للأجنبي بواسطته التنقل وممارسة نشاطه ، في انتظار الفصل النهائي في طلبه.

في حالة إرسال رأي بالموافقة، يتم إنجاز بطاقة إقامة رسمية تحمل كل المعلومات الخاصة بالأجنبي، وتسلم له من قبل مصالح الشرطة أين تقدم بطلبه.

بطاقة المقيم الأجنبي مدة صلاحيتها سنتين (02) بالنسبة للأجانب الخاضعين للوضعية العامة.

بالنسبة للوضعية الخاصة

يخص أساسا الرعايا التونسيين، الفرنسيين والمغاربة.

مدة صلاحية بطاقاتهم تخضع لأحكام خاصة.

أ-**التونسيون:**

الرعايا التونسيين يستفيدون من مهلة أربعة (04) أشهر بعد دخولهم التراب الوطني، لتقديم ملفات بطاقات التعريف (خمسة عشر(15) يوما قبل انتهاء المهلة).

يتحصلون على" بطاقات تعريف تونسية".

مدة الصلاحية لبطاقات الإقامة تم رفعها إلى عشر(10) سنوات، بالنسبة للرعايا الذين استقروا بانتظام قبل تاريخ 1989/12/31.

الرعايا التونسيين الذين استقروا ابتداءا من 1991/01/01 يستفيدون من بطاقة مقيم صالحة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد.

ب-**الفرنسيون**:

الرعايا الفرنسيين ملزمون بطلب بطاقة المقيم خلال خمسة عشر(15) يوما قبل انتهاء المهلة الممنوحة في التأشيرة.

الأطفال البالغين من العمر أكثر من ستة عشر(16) سنة تمنح لهم شهادة إقامة مدتها تعادل تلك الممنوحة للوالدين.

- ✓ الرعايا الفرنسيين اللذين يثبتون ثلاثة (03) سنوات إقامة منتظمة بالجزائر، يستفيدون من بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر(10) سنوات.
- ✓ الفرنسيين الذين لم يقيمو ثلاث (03) سنوات ، يستفيدون من بطاقة إقامة لمدة سنة (01) قابلة للتجديد مرتين.

ج-**المغاربة:**

مدة صلاحية بطاقة الإقامة تم رفعها إلى عشر(10) سنوات، بالنسبة للرعايا المغاربة الذين أقاموا بصفة منتظمة بالجزائر عند تاريخ 1989/12/31.

المغاربة الذين يطلبون بطاقة إقامة ابتداء من تاريخ 1990/01/01 ، يستفيدون من بطاقة إقامة ، مدة صلاحيتها سنتين (02) قابلة للتجديد.

ملفات طلبات تسليم بطاقات الإقامة يجب أن تحتوي على الوثائق التالية:

- ✓ طلب محرر على استمارة خاصة تملأ باللغة العربية في ثلاث (03) نسخ يتم جلبها من مصالح الشرطة; (**تحميل**)
- ✓ عشر(10) صور شمسية حديثة ومشابهة ;
- ✓ عشر (10) دنانير بالنسبة للرعايا التونسيين ، في حين أن الرعايا الفرنسيين معفيون من دفع هذه الضريبة ;
- ✓ شهادات طبية للطالب (الطب العام و أمراض الصدر) ;
- ✓ شهادة التلقيح بالنسبة للأطفال القصر بين سنة (01) وأربعة عشر(14) سنة ;
- ✓ نسخة طبق الأصل لجواز السفر والتأشيرة سارية المفعول (مصادق عليها من طرف البلدية).

حسب الحالات:

- ✓ عقد إيجار محل يستعمل ;
- ✓ رخصة العمل بالنسبة للأجراء ;
- ✓ تصريح للعامل الأجنبي الغير معني برخصة العمل (حالة الفرنسيين والتونسيين) ;
- ✓ إثبات ممارسة نشاط صناعي، حرفي، تجاري أو مهنة حرة مسلم من قبل المصالح المختصة (فروع المركز الوطني للسجل التجاري والبلديات) ;
- ✓ رخصة وزارية للتسجيل في الجامعة للطلبة الأجانب الحائزين على منحة دراسية من بلدهم الأصلي أو من الجزائر تدخل في إطار اتفاقيات التعاون ;

- ✓ شهادة التسجيل لدى مؤسسة تعليمية خاصة معتمدة من طرف الدولة الجزائرية، زيادة على تقديم مبررات عن وسائل التكفل بالدراسة والإقامة ;
- ✓ إثبات الموارد الكافية للعيش في حالة ما إذا كان صاحب الطلب لا ينوي ممارسة أي نشاط (حالة المتقاعدين) ;
- ✓ شهادة مصادق عليها للتكفل والإيواء بالنسبة للأجانب والأطفال البالغين بدون نشاط، صادرة عن رب العائلة.

الرعايا التونسيين يجب عليهم من جهة أخرى استخراج شهادة التسجيل القنصلي.

بعد التأكد من مطابقة الملف، تمنح مصالح الشرطة المختصة للمعني وصل إيداع الذي يعتبر بمثابة بطاقة الإقامة مؤقتة مدة صلاحيتها ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد.

في حالة إرسال رأي بالموافقة، يتم إنجاز بطاقة إقامة رسمية تحمل كل المعلومات الخاصة بالأجنبي، وتسلم له من قبل مصالح الشرطة أين تقدم بطلبه.

تسليم بطاقة المقيم الأجنبي صالحة لمدة عشر (10) سنوات:

في إطار تطبيق أحكام القانون 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها ، وتنقلهم فيها ، لاسيما المادة 16 الفقرة 6 منها ، بإمكانية تسليم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها عشر(10) سنوات ، للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع (07) سنوات أو أكثر وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثمانية عشر(18) سنة.

بطاقة الإقامة لمدة عشر(10) سنوات يمكن أن تسلم لفئتين من الأجانب:

- ✓ الأجانب المتزوجين من الجزائريات الذين يثبتون إقامتهم بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية لمدة سبع (07) سنوات أو أكثر ولأبنائهم ;
- ✓ للأجنبيات المتزوجات بالجزائريين اللاتي يثبتن إقامتهن بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية لمدة سبعة (07) سنوات أو أكثر ولأبنائهن.

أ- الشروط الواجب توفرها

- ✓ أن يكون دخول الأجنبي إلى التراب الوطني بصفة قانونية وحائز على جواز سفر قيد الصلاحية أو أية وثيقة سفر أخرى قيد الصلاحية ، وعند الاقتضاء تأشيرة الدخول إلى الجزائر ;
- ✓ أن يثبت الإقامة بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية لمدة سبعة (07) سنوات أو أكثر ;
- ✓ أن يثبت وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالجزائر في حالة ما إذا كان لا يمارس أي نشاط طوال مدة إقامته بالجزائر، أو أن يكون حائزا على رخصة عمل في حالة ممارسته لعمل مأجور أو رخصة إدارية في حالة رغبته ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو أي إثباتات أخرى لمداخيل مشروعة.

ب- **تكوين الملف:**

يتضمن ملف طلب بطاقة المقيم الأجنبي صالحة لمدة عشر(10) سنوات ، نفس الوثائق التي يتضمنها ملف طلب بطاقة الأجنبي صالحة لمدة سنتين (02)، طبقا لأحكام التعليمة رقم 001/94 المؤرخة في 1994/01/12 المتعلقة ببطاقات الإقامة ، مدة صلاحيتها ، آجال إيداع ملفات الطلب وكيفيات تسليمها مع اشتراط إضافة تقديم الوثائق الإدارية التالية:

1- تصريح شرفي لطالب بطاقة المقيم الأجنبي صالحة لمدة عشر (10) سنوات ، على أنه أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية لأكثر من سبعة (07) سنوات ، عند الاقتضاء ذكر تاريخ حصوله على أول بطاقة إقامة ، هذه الوثيقة تقدم من طرف الإدارة وتملأ من طرف المعني بالأمر (**تحميل**)
2- نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي قيد الصلاحية التي بحوزته ;
3- تبرير قانوني لطلب الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي صالحة لمدة عشر(10) سنوات ، مع تقديم عقد الزواج بالنسبة للأزواج المختلطين مسجل لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى ممثليتنا القنصلية المعتمدة بالخارج.
4- كشف عدم الخضوع للضريبة مصفى لا تتعدى مدة تسليمه ثلاثة (03) أشهر ;
5- شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء مصفى بالنسبة للأجانب الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة لا تتعدى مدة تسليمها ثلاثة (03) أشهر.

ضياع بطاقة المقيم:

الأجنبي الذي يصرح عن ضياع بطاقة إقامته، يمكنه الحصول على نسخة أخرى صادرة عن السلطة التي قامت باستصدار البطاقة الأولى بشرط أن لا تكون هذه البطاقة قد سحبت من صاحبها لإجراء إداري.

التصريح بالضياع أو بالسرقة لبطاقة المقيم يجب أن تكون في غضون 48 ساعة على مستوى محافظة الشرطة أو مركز الدرك الوطني الأقرب.

الوثائق المقدمة للحصول على نسخة ثانية

- ✓ تصريح بالضياع أو السرقة ;
- ✓ صورتان (02) شمسيتان ;
- ✓ طلب نسخة ثانية لبطاقة الإقامة الضائعة أو المسروقة يجب أن تقدم على مستوى محافظة الشرطة لمقر الإقامة (أمن المقاطعة أو أمن الدائرة) ;
- ✓ قسيمة جبائية بمبلغ ألف (1000) دينار.

شروط تنقل الأجانب:

الأجانب يقيمون و ينتقلون بحرية عبر الإقليم الجزائري دون المساس بالنظام والسكينة العامة ، يتعين عليهم تقديم المستندات أو الوثائق التي تثبت وضعيتهم إزاء الإقامة عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك.

أ- واجبات أصحاب العمل:

كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا بأية صفة كانت ، يجب أن يصرح به خلال مدة ثمان وأربعون (48) ساعة لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل ، أو لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا.
نفس الإجراء يجب استيفائه عند إنهاء علاقة العمل.

ب- واجبات المؤجر

كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأية صفة كانت ، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني ، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح ، لدى بلدية محل العين المؤجرة خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة.

ج- تغيير الإقامة

عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (06) أشهر ، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية محل إقامته السابق والجديد، يجب استيفاء هذه الإجراءات خلال خمسة عشر(15) يوما قبل تاريخ مغادرة محل إقامته السابقة أو بعد تاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد ، ويثبت هذا الإجراء على وصل تقديم.

عليه استخراج عقد إيجار للمحل الجديد والذي على أساسه يتم تدوين عنوانه الجديد على بطاقة إقامته.

د- الذهاب النهائي

المقيم الأجنبي له الحرية في وضع حد لإقامته بالجزائر والذهاب وقت ما شاء ، شريطة أن يصرح بذهابه النهائي وإعادة تسليم بطاقة إقامته لدى محافظة الشرطة مقر إقامته ، التي من جهتها تسلمه شهادة في هذا الشأن ، كما بإمكانه ترك وثيقة إقامته لدى مصالح شرطة الحدود مع التصريح بذهابه النهائي.

الزواج المختلط:

القواعد المتعلقة بتسليم رخصة الزواج للأجنبي ، حددها المنشور رقم 02 المؤرخ في 1980/02/11 الصادر عن وزارة الداخلية ، حسب مختلف الحالات الممكنة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف القانونية للأجانب المقيمين بالتراب الجزائري ، خاصة في مجال الإقامة والتنقل.

أ - زواج أجنبيين مقيمين حائزين على بطاقة إقامة

الرخصة تسلم بدون إجراءات خاصة.

ب -أجنبي مقيم مع أجنبي غير مقيم

عندما يكون أحد الرعايا الأجانب لا يحوز على بطاقة الإقامة، الرخصة لا يمكن أن تسلم إلا بعد رأي صريح لمصالح الأمن، هذا الرأي مطلوب من الوالي المختص إقليميا، وعندما يكون بعدم الموافقة لا بد أن يكون مبررا.

ج- عندما يكون الزوج المستقبلي للجزائري أجنبيا:

إذا كان الزوج المستقبلي للجزائري أجنبي، لا يمكن منح رخصة إقامة الزواج إلا بعد رأي مطابق لمصالح الأمن(م ع أ و) تحت غطاء رئيس أمن الولاية.

زواج جزائرية من أجنبي غير مسلم ممنوع بتاتا حسب النصوص التنظيمية الحالية ، في هذا الشأن، لا يمكن تسليم أية رخصة ، و في حالة وجود احتجاج فإن رأي وزارة الشؤون الدينية ووزارة العدل يصبح مطلوبا.

في الحالتين **ب و ج** المذكورتين آنفا ،فإن تحقيق مصالح الأمن يحدد قدرات الطالب بخصوص إقامته المحتملة على التراب الجزائري ، وبالنظر إلى التنظيمات السارية المفعول والارتباطات التي ستنشأ عن طريق الزواج ،يستلزم الأخذ بعين الاعتبار مستلزمات الحفاظ على النظام العام وعدم تأثيره اجتماعيا على السكان ، هذا الرأي يجب أن يعطى خلال مهلة أسبوع بالنسبة للأجانب المقيمين ، الحائزين على بطاقة إقامة وفي أجل أقصاه ثلاثة (03) أسابيع لباقي فئات الأجانب.

أ- الملف الواجب تقديمه:

على أصحاب الطلبات التقدم إلى مكتب الأجانب لولاية مقر سكناهم لاستلام استبيان خاص ، يدونون عليه كل المعلومات التي تخصهم مع تأريخه وتوقيعه من طرفهم ، مرفق بطلب خطي يوجه إلى السيد/ الوالي المختص إقليميا بواسطة أحد المترشحين للزواج.

- **تكوين الملف**:

1- بالنسبة للأجانب

- ✓ طلب خطي ;
- ✓ استمارة مملوءة ;
- ✓ شهادة ميلاد من مكان الازدياد ;
- ✓ شهادة عدم الزواج أو عقد الطلاق أو الأرملة (حالة وفاة الزوج أو الزوجة السابقين) ;
- ✓ ثلاث (03) صور شمسية ;
- ✓ بالنسبة للمسلمين شهادة الدخول في الإسلام ;
- ✓ نسخة طبق الأصل لجواز السفر أو بطاقة الإقامة ;
- ✓ تصريح شرفي مصادق عليه من طرف البلدية ;
- ✓ موافقة مسبقة بالنسبة لبعض الأجانب من سلطات بلادهم كما هو الحال بالنسبة للسعوديين في زواجهم مع جزائريات ;
- ✓ شهادة كفاءة للزواج بالنسبة للفرنسيين.

2- بالنسبة للجزائريين

- ✓ شهادة ميلاد رقم 12 ;
- ✓ شهادة العزوبة ، الطلاق أو الإرمال (حالة وفاة الزوج أو الزوجة السابقين) ;
- ✓ شهادة شخصية للحالة المدنية ;
- ✓ ثلاث (03) صور شمسية ;
- ✓ شهادة الإقامة ;
- ✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.

ب- دراسة الملف

عند استلام الملف من طرف الولاية، يرسل الطلب للتحقيق وإبداء الرأي لمصالح أمن الولاية المختصة (مكتب التحقيقات الخاصة بالزواج المختلط)، حيث يتقرب الزوجين المعنيين ليخضعان لمقابلة قصيرة من خلالها يتم التأكد من بعض المعلومات المرتبطة بهذا الزواج.

على إثر هذه المقابلة وبعد إخطار السلطة الوصية (م ع أ و) ، يتم تخصيص إجابة للجهة الطالبة ، المكلفة بإصدار الرخصة الإدارية الملتمسة ، والتي تسمح للزوجين بإبرام عقد زواجهما لدى ضابط الحالة المدنية لبلدية مقر الإقامة.

بطاقة التاجر الأجنبي:

بطاقة التاجر الأجنبي المقيم تسلم للأجانب الذين لهم صفة تاجر صناعي، حرفي أو مهنة حرة ويستوفون الشروط القانونية للإقامة الدائمة في الجزائر.

طلب الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي أو تجديدها يتم تقديمه لدى المصالح المختصة للولاية مقر الإقامة.

أ - تكوين الملف

طلب بطاقة التاجر يقدم على نموذج يسلم من طرف مكتب الأجانب لمصلحة تنقل الأشخاص للولاية يكون مرفق بالوثائق التالية:

- ✓ شهادة السوابق العدلية رقم 03 ;
- ✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة المقيم أو وصل يحل محلها ;
- ✓ نسخة طبق الأصل مطابقة للنسخة الأصلية للسجل التجاري أو وصل يحل محلها بالنسبة للتجديد ;
- ✓ خمسة (05) صور شمسية نظامية وحديثة ;
- ✓ طابع جبائي بمبلغ محدد حسب قانون المالية (10000 دج).

تجدر الإشارة إلى أن السلطات الإدارية يمكن أن تفرض على المعني بالأمر تقديم كل الوثائق والمستندات التي تساعد على التحقق من صحة المعلومات الخاصة بالطالب وإتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

ب -إجراءات إيداع الملف

بعد إيداع ملف طلب بطاقة التاجر لدى مصالح الولاية مقر إقامة النشاط التجاري للطالب مقابل وصل إيداع صالح لمدة شهرين (02) ، يرسل الملف للتحقيق وإبداء الرأي إلى مصالح الشرطة وكذا مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا.

بعد التأكد من مدى مطابقة الملف للتنظيمات السارية المفعول، يرسل إلى المصلحة الإدارية المختصة المكلفة بإنجاز بطاقة التاجر لصاحب الطلب.

على التاجر الأجنبي الذي حصل على بطاقة التاجر أن يمارس نشاطه أو نشاطاته التي من أجلها سلمت البطاقة، بعد ثلاثة (03) أشهر التي تلي تاريخ تسليم البطاقة في حدود اختصاص الولاية مقر نشاطه التجاري.

مدة صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي المقيم محددة بسنتين (02).
يتم تجديدها بنفس الطريقة التي سلمت بها على الأقل شهرين (02) قبل تاريخ نهاية صلاحيتها.

طلب اكتساب الجنسية:

أ - الجنسية الأصلية

يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.
يعتبر من جنسية جزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، إلا في حالة ما إذا ثبت أنه عندما كان قاصر انتسابه شرعيا إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

2- الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول ومن أم لا يظهر سوى لقبها على شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

3 الطفل المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو الآخر مولود بالجزائر، عدا ترك الجنسية من قبل الطفل في أجل سنة (01) التي تسبق بلوغ سن الرشد.

ب -طلب الجنسية الجزائرية

الجنسية الجزائرية يمكن اكتسابها بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم وفقا للشروط التالية:

* أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس ;

* الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة سنتين (02) على الأقل ;

* إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

تكوين الملف

- ✓ طلب اكتساب الجنسية الجزائرية موقع من طرف المعني بالأمر ;
- ✓ نسخة من شهادة الميلاد أقل من سنة بالنسبة للطالبين المولودين بالجزائر ;
- ✓ بالنسبة للأشخاص المولودين خارج الجزائر، شهادة ميلادهم يجب أن تترجم إلى اللغة الوطنية في حالة ما إذا كانت لغتهم أجنبية ويصادق عليها من قبل سلطات بلد المعني بالأمر (وزارة الداخلية ووزارة الخارجية) ;
- ✓ شهادة الإقامة رقم 04 تسلمها مصالح الأمن الوطني، تشهد على إقامة المعني بالأمر على التراب الوطني إقامة شرعية لمدة سنتين (02) على الأقل ;

- ✓ عقد الزواج ;
- ✓ شهادة الجنسية للزوج أو الزوجة ;
- ✓ ثلاث (03) صور شمسية ;
- ✓ شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري ;
- ✓ شهادة عدم الخضوع للضرائب.

ج- التجنس

يمكن للأجنبي الذي يتقدم بالطلب أن يكتسب الجنسية الجزائرية بشروط:

* الإقامة في الجزائر لمدة سبعة (07) سنوات على الأقل عند تاريخ تقديم الطلب ;
* الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يسمح بالتجنس ;
* أن يكون بالغا سن الرشد ;
* أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف ;
* أن يثبت وسائل العيش الكافية ;
* أن يكون سليم الجسد والعقل ;
* أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

تكوين الملف

- ✓ نسخة من عقد الميلاد ;
- ✓ نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 ;
- ✓ شهادة الإقامة رقم 04 تسلم من قبل مصالح الأمن الوطني ;
- ✓ شهادة عدم الفقر ;
- ✓ شهادة طبية (سلامة الجسد والعقل) ;
- ✓ شهادة عمل أو البطاقة المهنية أو نسخة من السجل التجاري ;
- ✓ عقد الزواج ;
- ✓ عقد الميلاد للأم وللزوج أو الزوجة ;
- ✓ شهادة عدم الخضوع للضرائب ;
- ✓ ثلاث (03) صور للهوية.

طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية ترسل إلى وزير العدل ، الذي بإمكانه أن يرفض الطلب بالرغم من توفر الشروط القانونية.

د- إعادة الإدماج

إن إعادة الإدماج في الجنسية الجزائرية يمكن أن تقبل بمرسوم لكل شخص امتلك هذه الجنسية كجنسية وطنية أصلية ثم فقدها، حيث يتقدم هذا الأخير بطلبه بعد ثمانية عشر(18) شهرا على الأقل من إقامته العادية والشرعية في الجزائر.

ه- الأثار الفردية و الجماعية لاكتساب الجنسية:

- ✓ الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بكافة الحقوق المرتبطة بصفة الجزائري من تاريخ اكتسابه لها ;
- ✓ الأطفال القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية، يصبحون جزائريين كأوليائهم ;
- ✓ مع ذلك ،لهم القدرة على التنازل عن الجنسية الجزائرية في غضون سنتين (02) من تاريخ بلوغهم سن الرشد.

تكوين الملف

- ✓ طلب خطي ;
- ✓ عقد الميلاد للمعني بالأمر ;
- ✓ عقد ميلاد الأب ;
- ✓ عقد ميلاد الجد ;